عن روح باتم من هذا السياق **باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره** وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبايح **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة** هو ميقات اهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كما للبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة **فاصبنا غنما وابلا** وابل ذر ابلا وغنما زاد في الشركة **فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل** بتخفيف الدال المهملة اى قوم **عشرة** بتا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها وابى الوقت كمل عشرة وفي نسخة بالفرع واصله عشر **من الغنم بعير** اى جعلها معادلة له وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي قال **حدثنا همام** بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة **عن قتادة** بن دعامة **ان انسا اجره قال اغار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة** بسكون العين وهو ما بين الطايف ومكة **حيث قسم غنايم حنين** بالتنوين وادٍ بينه وبين مكة ثلاث ليال ومطابقة الحديثين لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه راجع الى راى الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتج له بان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام هذا **باب** بالتنوين **اذا غنم المشركون**

المحاربون

المحاربون **مال المسلم ثم وجده المسلم** بعد استيلاء المسلمين عليهم **هل يأخذه** لانه احق به او يكون من الغنيمة **قال** ولابي ذر وقال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله ابو داود **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال ذهب فرس له فاخذه العدو** من اصل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث **فظهر عليه** اى غلب على العدو **المسلمون فرد عليه** الفرس **في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق** اى هرب **عبد له** اى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق **فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده** اى العبد **عليه** على بن عمر **خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم** في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب اذا غلبوا بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند ملك واحد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الآبق فقال مالك احق به مطلقا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بندار **ثنا** العبدي البصري قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** العمري انه **قال اخبرني** بالافراد **نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه** اى على الابق **خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر** ايضا